

وهذا ان القعدة الاخيرة من الشروط التي لا تنقضيها اذ هي فرض وليست بركن اصلها ومن شرط الخروج من الصلوة كالخروج فيها  
شرط الرجوع في الصلوة وليست بركن كركب اذ الصلوة فيما لم يشرع مكررا في الركعة كركب الصلوة والركعة والركعة والركعة والركعة  
على الركعة وكذلك عدم تذكروا الفاتحة لصاحب الترتيب وعدم محاذاة المراء في صفة من تركه فان هذه الاشياء شرط جليل  
الصلوة التي لا تنقضيها ثم الشروط من حيث الالفة من شرط الاقراء بالنية والحرية والوقت والحلية في الجملة وشرط للقيام  
بالطهارة وسائر العورة واستقبال القبلة والائتلاف ما شرط وجوده في صلاة النوافل والاشتراط في التقديم والاقراء بالنية  
الصلوة وهو القراءة فانه يركب في

الاقامة للنساء لانها استثنيت من الجماعة المستحبة اقام عمدا في وقت الغيبة  
الاذنين كصلاة وان اقامت فتنقص من ان تحمده بها اي باقامته وجعلت  
الاذنين والاقامة يقول ما قال المؤذن الا للجمعة فان معناها السجدة  
في الصلوة واسمها في الجاهلية فيكم في صفة العارضة الاستبراء ويجوز  
الصلوة حين القيام فانه ايضا كذلك بل يقول في الاصل لا حول و  
قوة الا بالله اوتى الله امته ان في الثالثة صدق وتبروت ويقرب  
عند قوله قد قامت الصلوة اقامتها وادائها المبرور القيمة  
رجل في المسجد بقراء القرآن فسمع الاذان لا يترك القراءة لانه اجاب بالنية  
وقرأه منزله بترك القراءة ويجب كذا في الظاهر **باب**

**شرط الصلوة** الشرط ما يتوقف عليه وجود الفرض ولا يدخل فيه اذ يقول  
الغيبته فيها لان من قاله جعل صفة كاشفة لامتنع اذ ليس الشرط  
ما لا يكون مقدما حتى يكون اهتزازها منها طهر فربما وسكانه من حيث  
ظهور بونه منه وبموجب هذه العبارة احسن من عبارة الكفر والحقايق  
كما لا يخفى على اهل الدراسة عادم فربما مع صلوة قائما بركوع وسجود  
لان في الغيبة من الغيبة الغليظة وعدم اداء الاركان وفي القبايل كفتها  
واداء الاركان فيجوز الالتماس والندب قائما موصيا بها لان الالتماس  
وجب في الصلوة حتى انما يناس والركوع والسجود بغيرها الا في الصلوة  
وكيفية القعدة ان يقع تأجيلها الى القبلة ليكون استنساخ واحدا  
كله حتى اذا قيل من ربه طاهر فربما صلوة فية لان فرض الاستبراء  
لا يتصل بالصلوة وفرض الطهارة مختص بها واحدا مارجع طاهر  
لا يصح بانها لان رابع الشرط يقوم مقام كل ما في الاحكام فيجعل طاهر  
طاهر في موضع الضرورة بشرطه في صلوة بان يكون طاهر غلا  
بجس قدر درهمين وينوب قدر ثلثة دراهم اقلها اقلها اقلها  
اجت للصلوة فيه وان بلغ الجوس مع احد طرفي الآخر للصلوة فية لان  
للرب يحكم الجوس وركب على احد طرفي الجوس وركب الاض طاهر فية لان  
ما من انما وجدت عن يانه في الاستبراء وركب واستجاب سبها  
حتى لو ترك ستر الرأس اجتز صلواتها لا تعرف ان الرب يحكم الجوس

الاقامة للنساء لانها استثنيت من الجماعة المستحبة اقام عمدا في وقت الغيبة  
الاذنين كصلاة وان اقامت فتنقص من ان تحمده بها اي باقامته وجعلت  
الاذنين والاقامة يقول ما قال المؤذن الا للجمعة فان معناها السجدة  
في الصلوة واسمها في الجاهلية فيكم في صفة العارضة الاستبراء ويجوز  
الصلوة حين القيام فانه ايضا كذلك بل يقول في الاصل لا حول و  
قوة الا بالله اوتى الله امته ان في الثالثة صدق وتبروت ويقرب  
عند قوله قد قامت الصلوة اقامتها وادائها المبرور القيمة  
رجل في المسجد بقراء القرآن فسمع الاذان لا يترك القراءة لانه اجاب بالنية  
وقرأه منزله بترك القراءة ويجب كذا في الظاهر **باب**

**شرط الصلوة** الشرط ما يتوقف عليه وجود الفرض ولا يدخل فيه اذ يقول  
الغيبته فيها لان من قاله جعل صفة كاشفة لامتنع اذ ليس الشرط  
ما لا يكون مقدما حتى يكون اهتزازها منها طهر فربما وسكانه من حيث  
ظهور بونه منه وبموجب هذه العبارة احسن من عبارة الكفر والحقايق  
كما لا يخفى على اهل الدراسة عادم فربما مع صلوة قائما بركوع وسجود  
لان في الغيبة من الغيبة الغليظة وعدم اداء الاركان وفي القبايل كفتها  
واداء الاركان فيجوز الالتماس والندب قائما موصيا بها لان الالتماس  
وجب في الصلوة حتى انما يناس والركوع والسجود بغيرها الا في الصلوة  
وكيفية القعدة ان يقع تأجيلها الى القبلة ليكون استنساخ واحدا  
كله حتى اذا قيل من ربه طاهر فربما صلوة فية لان فرض الاستبراء  
لا يتصل بالصلوة وفرض الطهارة مختص بها واحدا مارجع طاهر  
لا يصح بانها لان رابع الشرط يقوم مقام كل ما في الاحكام فيجعل طاهر  
طاهر في موضع الضرورة بشرطه في صلوة بان يكون طاهر غلا  
بجس قدر درهمين وينوب قدر ثلثة دراهم اقلها اقلها اقلها  
اجت للصلوة فيه وان بلغ الجوس مع احد طرفي الآخر للصلوة فية لان  
للرب يحكم الجوس وركب على احد طرفي الجوس وركب الاض طاهر فية لان  
ما من انما وجدت عن يانه في الاستبراء وركب واستجاب سبها  
حتى لو ترك ستر الرأس اجتز صلواتها لا تعرف ان الرب يحكم الجوس

اجل تصاريف تاركه ستر الرأس مع الامكان ولا يجزى المشرق اقل  
من ربح الرأس حتى يترك ستر الرأس جازب صلواتها اذ ليس لها  
دفع الربح حكم الجعل ولكن المشرق او يقللها لا يكافى في عدم ستر الرأس  
سواء كان في بيته او كانه او غيره يصح مع الجوس ولا يصح الصلوة  
لان التكليف بحسب الراس ومنها ان شرط ستر العورة وهو في الصلوة  
لوجوب سترها سترتها فالسرة ليست بعورة الى تحت ركبتة فالركبة عورة و  
قوة الامة اي ما يكون عورة من الرجل يكون عورة الامة مع طهرها  
وربطها فانما في الرجل لب بعورة وفيها عورة ونحوها اي الامة  
المحكمة والمعبره وام الولد فيكون طهره ونظيره ايضا عورة  
المرة الى جميع اجسامها عورة الا وجهها وكفها وقد فيها فانها لا تجزى  
بما من سواها من الالتماس بغيرها وفي غيرها زيادة ضرورة من الحاجة  
الى الكف وجعلها خصصا في الشهادة والحجاة والاحتياج ونظيره  
المشترق والمطرقا وظهور قدومها خصصا الفقهاء منهن وهو  
قوله تعالى على ما قاله الاما ظهن منقذ اي ما جرت العادة والحلية على  
ظهوره وبروز ان القدم عورة تقسد الصلوة ككف ربيع عضوها  
عورة غليظة كالقبيل والديرا وحقيقة كاعداها من العجز والحذوف  
خذانه ويوسف بفسدها ككف نصفه ذكر العورين اشارة الى التوبة  
بينهما في حكم ونهضا فالصاحب للعداية والعورة الغليظة على هذا لا  
بعد ما ذكر الحلال في اكتشف المانع انه مقدار الربع او النصف وكل ذكر  
واشقيه احتران عما قال بعضهم الذكر والاشياء من عضو واحد  
وتشعره اي مشعا واسر سطلق اي الفادل وغيره وانها وتبها  
المقدر احتران عن الناقص فانه تابع للصدر عضو خبير لغوره وكل  
اكتشف العورة او قام المصلي على جس مانع من جريان الصلوة او قام  
لنصف الفة قدره اي من اي زمانا يكون فيه اداءه من ربح اركان  
الصلوة قدس صلواته عند الاقراء لان المقدس وجد فيها وحده  
لمد لا تقصد ما لم يجزىه والى من لان المقدس اداء من الصلوة

سرة العورة من العجز شرط بالصلوة وان  
الستر بنفسه فالصحيح ان ليس بشرط  
حتى لو كان حمل الجيب ونظر العورة  
لا تقصد كذا في السبب  
كف جسم الظاهر اليد وما فيها  
الى الراس  
واعلم ان اكتشف في ما دون الربيع  
اذ كان في ربيع واحد وان كان في  
عضو واحد او اكثر فربما ربيعها او  
ربيع اذ في عضو منها فربما ربيعها او  
الصلوة كذا في كفتها من ربيعها او  
نصف من شذها ونصف من  
انها لو جرح ربيع الاذ يكون  
مانعا كذا في شرح الروايات